

الأشباه والنظائر

القاعدة الحادية و الثلاثون النفل أوسع من الفرض .
و لهذا لا يجب فيه القيام و لا الاستقبال في السفر و لا تجديد الاجتهاد في لقبله و لا تكرير التيمم و لا تبين النية و لا يلزم بالشروع .
و قد يضيق النفل عن الفرض في صور ترجع إلى قاعدة : .
ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها .
من ذلك : التيمم لا يشرع للنفل في وجه و سجود السهود لا يشرع في النفل في قول غريب .
و النياية عن المعصوب لا تجزئ في حج التطوع في قول